

حب وصل اليه فكتبت جميع بيوت اهل مكة الا السوقه
 والتجار ووزع عليهم الحب وكانت المتولي نظرت اليك الامير ومحمد
 تزايد هذا الحب بحرا اليه حتى صار من شر اهل مكة وحيد ما الاير
 مقام الخنفيه وكان سقيفة لما تقدم فمعد مجلسا للعلماء
 استفتاهم في تغيره وتوسيعه فافى القاضي ابو البعان الفيا
 بالجواز فقدمه وجعل اعلاه قبة بالحجر الشمسي ولم يزل كذلك
 نحو خمسة وعشرين سنة فلما مات عام تسع واربعمائة وشهايه
 برز امر السلطان سليمان بهم هذه القبة فما در الى ذلك امره
 وحمله مرعا ذابقتات اعلاهما المكيين واستمر ذلك الى
 الان هو ومنه قال فابده قال العلامة بن الصيا وما فعله
 الاشراف في زماننا من الطواف بالبيت حول الكعبة فبعدة
 شنيعة لم تنقل عن احد من السلف وتجب على عبادة الامرار اليها
 فان الميت يكره ادخاله المسجد فضلا عن الطواف به قال وفي
 كلام الفارابي ما يبين ان ادرك عليه السلام صلى عليه عنه باب
 الكعبة انبي ومنه قال في ترجمة الشريفة الحسن بن ابي الهيثم قال
 وهو اول من كتبه في التوقيعات بحري علي الوجه الشرعي
 والقانون المنيف الرعي ذكره محمد بن الحسن السمرقندي في
 كتاب تاريخ خلفاء الزمن السابقين اقوم سنن ابتداء بادم وو
 قن علي الحسن اه ومنه قال فابده قال نقلت من خط السيد
 بكر بن سالم شيخنا قال ومن خط العقب نقلت من مجموعة سماها
 حوادق مكة قال وفيها فتح الشيخ عبدالواحد الشيبلي الكعبة
 لنا

محمد بن يعقوب الخنفي عليه
 ما هو عليه لانت

يفعله اسراق ملكه من
 لوفالبيت بالبيت يدعى

اول من كتب وشراف مكة
 بحري علي القانقن الشريفي

تارة نقل باب الكعبة
 من فاتحه يوم فتحه للناس

للساعلي جاري عادية فسرقت من حجر ففتح البيت وهو حميد
 مصفع بالذهب فاظرب ووقعت منحة عظيمة في الحرم الشريف
 وغلقت الابواب وشرعوا في تفتيش النساء فمنهم مولانا العا
 ضي عبد الرحمن اشدري فلما وصل ساند بها شامتو حرمها الى البيت
 ووصل اليه القنفذة ففر شخص شامي كان يبيع الاقيوت
 بكمه في قضية فضة في سرج سرقتها لبس داره فوجد نقد كثيرا
 وحواليج كثيرة لحلايق من الناس ومن حملها مفتاح الكعبة الذي
 هب فخره في كنيته سرقة له فاقرانه تزيبا نزي النساء ودخل البيت
 مع حملة النساء وسرق المفتاح فكل به ثم قطع راسه واعطى
 المفتاح لصاحب القنفذة ليوصله الى الشيخ فوصل وعدد ذلك من
 بركة البيت انبي فانقلبه السيد انبي وفيه قال واستدل العلماء
 بالهادية الواردة في تحريم مكة علي تحريم القتال ايضا بالحرم
 لكن نقل بعضها الاتفاق علي جعلها قامة الحد فيه علي من اوقفه
 وحض الخلاف لن قيل في الحل ثم الحما بالحرم واستشكل باطلاق الروايات
 وقال الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل في الحرم
 حتي يخرج الى الحل باختياره ولكن لا يجالس ولا يلطم ويوعظ حتي
 يخرج وقال ابو يوسف يخرج الى الحل مضطرا وفعله بن الزبير وعن
 مالك والنسائي يجوز اقامة الحد مطلقا لان العاصي هتد حرمه
 نفسه بارتكاب العصية فابطل لجعل الله له من الامن هذا في
 القتال واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة الا ان لا يحل
 بها القتال فان بني علي اهل العدل فان امكنهم من غير قتال لم يجوز

تحريم القتال بالحرم وفي
 قامة الحد فيه خلاف